

## هيئة النظارء ما هي .. وكيف تتحدد قراراتها؟



كتب هذه المgam بالاشتراك  
موقع أقسام اداري امام طوار الاسواع  
العام ..  
ما هي هيئة النظام .. ما هي المعاشرة  
من وقوفها .. من شكل اما من  
سلطتها .. لبعض قراراتها من  
ما هي الصداق التي تتطلبها قراراتها التي  
بعتها وتنفذ قرارات شئها

والاهم من كل هذا .. كيف نفهم الا تحول هيئة النظام ،  
الى لجنة تشتبه لجنة تصفيقلاقطاع الذى انعرفت عن مسارها  
وطريقها ؟

لقد نص القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي على  
ان تنظيمات الاتحاد الاشتراكي يجب ان تعاسب اي عضو في  
حالة الانحراف او الخطأ .

ونظمت طريقة المحاسبة بان  
كونت لجنة اسمها هيئة النظام  
تعاسب العضو اذا انعرف عن  
مباديء الميثاق او الاهمالي في  
القيام بواجباته او الامتناع عن  
تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكي  
العربي او العمل على تقويض وحدة  
الاتحاد الاشتراكي العربي  
وتنظيماته او الاضرار بمصالحها  
او ارتکاب جريمة من الجرائم  
المخلة بالشرف ، او الاخلال  
بحسن السمعة والسلوك .

ولكن نشطت هيئة التنظيم  
في هذه الأيام نتيجة لتحرك  
بعض العناصر من اليمين واليسار  
المتحامية للتنظيم السياسي .

وقد حدد قانون الاتحاد  
الاشتراكي العقوبات التي يجوز  
توقيعها على العضو الذي ثبت  
ادانته .

وتتمثل العقوبات في :  
التبيه واللوم والإيقاف عن النشاط  
لده متجدة  
والفصل من لجنة مؤتمر الاتحاد  
الاشتراكي .

والفصل من الضبوية العاملة .  
وتملك هيئة النظام على مستوى  
الاتحاد الاشتراكي سلطة الفصل من  
لجنة مؤتمر الاتحاد الاشتراكي والفصل  
من الضبوية العاملة وهي سلطتان  
لا تملكها هيئات النظام على مستوي  
المحافظات وأعلى .

وقد أصدر الرئيس أنور السادات  
باعتباره رئيس الاتحاد الاشتراكي  
العربي قراره بتشكيل لجنة النظام من  
اعضاء المجلس الرئاسي على الوجه  
التالي :

حافظ بدوي رئيسه والمهندس احمد  
مبد الآخر والدكتور احمد كمال ابو  
المجد و محمد حامد محمود وبوسفت  
مكادي اعضاء .

وعند غياب رئيس هيئة النظام او  
لنجحه لوجود مانع يمنعه من الاشتراك  
في التحقيق او اتخاذ القرار يحل محله  
في ذاته الهيئة الاسبق من اعضائها  
بحسب ترتيب الاسorts .

**وتشكل هيئات النظام من ثلاثة مستويات :**

- (١) هيئة على مستوى الجمهورية .
- (٢) وهية على مستوى المحافظة .
- (٣) وهية مصغرة على مستوى لجنة المركز أو القسم أو البندر .

وفي حالات التحقق مع الأعضاء على مستوى الوحدة ترفع لجنة المركز أو القسم القرار إلى لجنة المحافظة التي لها أن توافق عليه أو تعدله أو تستكمل التحقيق وتصدر فيه قراراً أو تحيله للهيئة العليا للنظام إذا كان يتضمن اقتراح الفصل من المضوبياته أو من عضوية أحدى منظمات الاتحاد . ويجوز لمن صدر قرار بسأله أن يتظلم من هنا القرار إلى لجنة المحافظة مالم يكن القرار بالحال لهية النظام فيكون التظلم لها .

ويكون التتحقق مع أعضاء لجنة المركز أو البندر أو القسم أو مع أعضاء مؤتمر كل منها يأخذ من أمين لجنة المحافظة ... وتحتسب بالتحقق لجنة دائمة تكون من رئيس وعضوين منتخبتهم لجنة المحافظة من أعضائها .

وترفع لجنة المحافظة هذا القرار إلى هيئة النظام التي لها أن توافق عليه أو تعدله أو تستكمل التتحقق فيه وتصدر فيه قراراً .

ويجوز لمن صدر قرار بادانة أن يتظلم من هذا القرار إلى هيئة النظام .. العليا

اما التحقيق مع اعضاء لجنة المحافظة او اعضاء مؤتمرها واعضاء الملجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العرب او اعضاء المؤتمر القومي العام فانه يتم يأمر من هيئة النظام العليا ، وتحصل بالتحقيق لجنة تشكلها هيئة النظام برئاسة احد اعضائها ، وتقوم لجنة التحقيق بعرض التحقيق بذلك بالرأي على هيئة النظام لتصدر القرار الذي تراه في شأن المضبو ، ويجوز أن تقوم امامه التنظيم بعرض اسماء بعض الاعضاء الذين يثبت انحرافهم او ترى انهم يضررون بصالح الاتحاد الاشتراكي .